

126177 - حكم إجراء عملية لتجميل الأنف

السؤال

ما حكم عمل عملية تجميل للأنف ولبعض العاهات التي تعمل على جعل الإنسان مقبولا في مظهره شيئا ما .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الضابط في عمليات التجميل : أن ما كان للتجميل وزيادة الحسن فهو محرم ، وما كان لإزالة عيب أو تشويه فهو جائز .

وينظر : سؤال رقم (47694) ، وقد ذكرنا فيه :

" إذا كان بالأنف عيب أو تشويه ، وكان المقصود من العملية الجراحية إزالة هذا العيب ، فهذا لا بأس به .

أما إذا كان المقصود هو مجرد الزيادة في التجميل والحسن فلا يجوز إجراء هذه العملية " .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/59) : " أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده ، وجاءني يقول :

إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر ؛ لأن أنفها كبير وعريض ، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث ، فقلت له : إن هذه العملية مشكوك في جوازها ، فأرسلت هذه الرسالة وهذا السؤال : هل عملية التجميل التي ستقوم بها زوجة صاحبي بها شك أو إثم ؟ علما أن العملية تغيير في خلق الله ، وإن عدم عملها قد تؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها ؟

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكر ، ورجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة أو مساوية - جاز إجرائها تحقيقا للمصلحة المنشودة ، وإلا فلا يجوز .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى .

والله أعلم .